



قرار وزاري رقم (١٣٧ / ٢٠٢٢)
بشأن دليل اشتراطات تعيين أعضاء
الهيئتين التدريسية والإدارية في المدارس الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٧٩) بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري (٢٠٢١/٩٨) باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التربية والتعليم
وتحديد اختصاصاتها،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٨٧) بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمدارس
الخاصة وتعديلاتها،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر

المادة الأولى: يُعمل في شأن تعيين أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في المدارس
الخاصة وفق الاشتراطات الواردة بالدليل المرفق.

المادة الثانية: يخضع الدليل للتقدير من قبل الوزارة لمدة عامين من بداية تطبيقه،
والاستفادة من نتائج التغذية الراجعة لتطويره.

المادة الثالثة: يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٦ / ١١ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٦ / ٦ / ٢٠٢٢ م

د. مدحية بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم